



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٢٠٩

تاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٢

تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠١٨ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي تقدم عن هذا الفصل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم
الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/٠٧/٣١ ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من العام ٢٠١٨ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العادة لهذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل

